

الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤١ «غير اعتيادي») يوم السبت ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٩ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١ (السنة الحادية والتسعون)

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢١

بامتداد سلطة المحاكم المختلطة لغاية أول نوفمبر سنة ١٩٢١

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وخصوصا على المادة ٤٠ من الكتاب الثالث منها ،
وبعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة في ٦ يناير سنة ١٨٨٦ و ٢٨ يناير سنة ١٨٨٢ و ٢٨ يناير سنة ١٨٨٣
و ١٩ يناير سنة ١٨٨٤ و ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ و ٣ فبراير سنة ١٨٩٠ و ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ و ٣١ يناير سنة ١٨٩٩
و ٣٠ يناير سنة ١٩٠٠ و ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥ و ٣٠ يناير سنة ١٩١٠ و ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ و ٣١ يناير سنة ١٩١٦
و ٢٠ مارس سنة ١٩١٦ و ٣٠ يناير سنة ١٩١٧ و ٢٨ يناير سنة ١٩١٨ و ٣١ يناير سنة ١٩١٩ و ٢٥ أكتوبر
سنة ١٩١٩ و ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ و ٢٧ مارس سنة ١٩٢١ القاضي بامتداد المدعى الأولى للمحاكم المختلطة في القطر
المصري امتدادا متواليا الى أول مايو سنة ١٩٢١ ؛

وحيث ان حكومتنا قد اتفقت مع الحكومات صاحبات الشأن ما عدا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
التي لم تبعت بموافقتها بعد على امتداد سلطة المحاكم المذكورة ؛
ونشاء على ما عرضته علينا وزير الحفائية، ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يصير امتداد سلطة المحاكم المختلطة في القطر المصري لغاية أول نوفمبر سنة ١٩٢١ .
ولا يسرى مفعول هذا المرسوم على دعايا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد موافقة الحكومة المذكورة
ومصدر مرسوم بذلك ؛

مادة ٢ - على وزير الحفائية تنفيذ مرسومنا هذا ما

سدر برأى عاين في ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

عدلى يكن

وزير الحفائية

عبد الفتاح يحيى

(زجمة)